او من وجه ولا يختص بالاحرام بل يستحب في جميع الاحوال ثم يكره للتخلية في غير حالة الاحرام
وان يلبس ازارا ورداء ابيضين ونعلين وحرم المخيط وكره المصبوغ وان يصلي قبل
الاحرام ركعتين يسن في الكافرون والاخلاص وان يلبي حين ينبعث به دابته او يتوجه
الى الطريق ان كان ماشيا وان يكثر التلبية في الاحرام قائما وقاعدا او راكبا وماشيا
وجنبا وحائضا ويتأكد في كل صعود وهبوط وركوب ونزول واصطدام الرفاق والفراغ
من الصلاة وعند السحر وفي المساجد كلها ولا يستحب في الطواف ويكره لها الجهر بها ويستحب
التوسط وصيغتها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك وان يقول لبيك ان العيش عيش الاخرة اذا رأى ما يعجبه او دهمه
ما يؤذيه وان يصلي على النبي صلعم خافضا صوته من المرفوع في التلبية وان يسأل الله
الرضوان والمغفرة والجنة والاستعاذة به من النار وان يدعو بما احب ولا يتكلم في اثناء
التلبية بامر ولا نهي وكره التسليم عليه ويرده ندبا ومن لا يحسنها بالعربية فبلسانه
الى التعلم وسن لداخل مكة من طريق المدينة والشام ان يغتسل من ثنية كداء ويخرج من
كدى وان يقول اذا وقع بصره على البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما
ومهابة وبرا وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما
وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وان يقصد المسجد الحرام كما فرغ
من الدعاء ويدخل من باب بني شيبة ولا يصلي التحية بل يفتتح طواف القدوم وهو سنة
لا شيء على تاركه ويختص بمن دخل مكة قبل الوقوف ويسن لمن دخل مكة لا للنسك
ان يحرم بحج او عمرة الركن الثاني الطواف وله شروط الاول الطهارة عن الحدث والخبث
فلو طاف محدثا او جنبا او على ثوبه او بدنه نجاسة غير معفو عنها او وطئ في مطافه نجاسة
بطل طوافه ولو احدث في الطواف عمدا او سهوا وبنى ولا يجب الاستئناف وان طال الفصل

٨٩ ويستحب الثاني ستر العورة فلو طاف عاريا بطل الثالث ان يبتدئ بالحجر الاسود
بحيث يحاذيه بكل البدن في المرور فلو ابتدأ بغيره او حاذاه ببعض البدن والبعض
مجاوز الى الباب لم يعتد بتلك الطوفة الرابع ان يجعل البيت على يساره فلو
جعله على يمينه ومشى الى الركن اليماني او مشى الى الباب قهقرى او استقبل البيت
او استدبره وطاف بطل الخامس ان يكون خارج البيت بكل البدن فلو مشى على
الشاذروان او ماشيا فوقه او مس الجدار في محاذاته او وضع احدى الرجلين
عليه احيانا ووقف على الاخرى او دخل من احدى فتحتي الحجر وخرج من الاخرى
بطل طوافه ولو طاف كالاخيرة سبعا لم يصح الا القدر الذي بين الحجر والحجر كرة واحدة
ولو خلف القدر الذي من البيت وهو ستة اذرع واقتحم الجدار وقطع الحجر على السمت
صح على كره وقيل لا يصح السادس ان يطوف داخل المسجد
فلو طاف خارجه بطل ولا بأس بالحائل الذي فيه كالسقاية والسواري ويجوز
في اخريات المسجد وان وسع وعلى سطحه وعند بابه من الداخل السابع
ان يطوف سبعا فان نقص ولو بخطوة بطل ولو شك في العدد اخذ بالاقل ولو تيقن
انه سبع وقال ثقة انه ست استحب العمل بقوله بخلاف عدد ركعات الصلوة فانه
لا يجوز العمل بقوله الثامن ان لا يصرفه الى غرض اخر من طلب غريم ونحوه فان
انقطع ولو نام في الطواف لم ينقطع ولا يشترط النية وترك الكلام والاكل ولا الموالاة
ولا يجب ركعتان وتسن وتتأدى بهما التحية وتقرأ فيهما سورتي الكافرون والاخلاص
ويصليهما خلف المقام والا ففي الحجر والا ففي المسجد والا بحيث شاء متى شاء الى
الموت ويجهر بالقراءة ليلا ولو اقيمت المكتوبة وهو في الطواف او عرضت حاجة
مهمة قطعه وكره قطع المفروض لصلوة الجنازة والرواتب اذ لا يحسن ترك فرض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)